

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

لحسن هُواد الأول ملك هُصر

قر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٠,٥٠٠ جنيه (عشرة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من جملة وفورات الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى سراى عابدين فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

هُواد

فيأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
 إبراهيم فهمى هُصر محمد هُففى محمد هُففى

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

لحسن هُواد الأول ملك هُصر

قر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية العامة .

جنيه
١٥٨٤٥ ماقبله

تذيل قيمة المقتضى تسديده الى وزارة المالية :

جنيه
١٠٠٠ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠ ورق دمنة

١٠٥٠

١٤٧٩٥

الباب الثانى (الإعانات)

٣٥٠٠ إعانة الحكومة .

١٨٢٩٥ جملة الإيرادات .

٩٨٤٢ المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات .

٢٨١٣٧ الجملة العمومية .

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

لحسن هُواد الأول ملك هُصر

قر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ الرى باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسين ألف جنيه) لأعمال المساحة والمباحث التكميلية الخاصة بمشروع خزان بحيرة نانا وملحقاته ، ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى سراى عابدين فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

هُواد

فيأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
 محمد هُففى محمد هُففى محمد هُففى

جدول	
بيان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتماد اضافي عليها لسنة ١٩٣٣ المالية	
المبلغ	البيان
جيب	
(١) الأوقاف الخيرية	
٢١٤٣	قسم ١ - الادارة العمومية فرع ١ - ديوان العموم :
٢٤١٠	باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات
٢٤١٠	» ٢ - مصاريف عمومية
٢٣٤٠	قسم ٢ - معاشات ومكافآت الموظفين
٦٥٩٩	» ٣ - مصروفات الأعيان الموقوفة فرع ٢ - مصاريف الأطيان
٦٥٩٩	باب ٣ - أعمال جديدة (للمصرف على الأطيان التي يحتمل عدم تأجيرها)
١٠٩٦٠	قسم ٤ - المساجد :
١٠٩٦٠	باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات
٥٣٠٧	» ٢ - مصاريف عمومية
١٤٩	قسم ٥ - التعليم - فرع ١ - ادارة التعليم ومدرسة اليتامى :
١٤٩	باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات
٥٨٦	قسم ٦ - القسم الطبي - فرع ١ - المستشفيات والعيادات :
٥٨٦	باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات
٣٠٤٩٤	جملة ما يخص الأوقاف الخيرية
(٢) أوقاف الحرمين الشريفين	
١٠٠٠	باب ٣ - مصاريف الأطيان
٥٠٠	» ٥ - مصاريف قضائية ومتنوعة
١٥٠٠	جملة ما يخص أوقاف الحرمين الشريفين
(٣) الأوقاف الأهلية	
٢٠٢٠٩	باب ٣ - مصاريف الأطيان
٢٥٠٠٠	» ٥ - ديون على أوقاف واجبة السداد
١٥٥٠٠	» ٦ - مصاريف قضائية ومتنوعة
٦٠٧٠٩	جملة ما يخص الأوقاف الأهلية
٩٢٧٠٣	الجملة العمومية

مادة ٢ - على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد همام محمد هفيق محمد هفيق

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٩٢٧٠٣ جنيهات فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٢ المالية

نحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٢ المالية اعتماد اضافى بمبلغ ٩٢٧٠٣ جنيهات منه ٣٠٤٩٤ جنيهات للأوقاف الخيرية و ١٥٠٠٠ جنيهات لأوقاف الحرمين الشريفين و ٦٠٧٠٩ جنيهات للأوقاف الأهلية لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى فى كل من هذه الأوقاف على حدة .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد هفيق

وزير الأوقاف

علي المنلاوى